

المحرر الوجيز

@ 43 @ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله ! 2 2 ! فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها إلا قوله ! 2 2 ! والعدوان تجاوز الحد و ! 2 2 ! معناه نمسه حرها كما تعرض الشاة المصلية أي نحره بها وقرأ الأعمش والنخعي نصليه بفتح النون وقرأ الجمهور بضم النون على نقل صلى بالهمز وقرأ هذين على لغة من يقول صليته نارا بمعنى أصليته وحكى الزجاج أنها قد قرئت نصليه بفتح الصاد وشد اللام المكسورة ويسير ذلك على $\square$ عز وجل لأن حجه بالغة وحكمة لا معقب له .

قوله تعالى \$ سورة النساء 31 \$.

! 2 ! 2 ! معناه تدعون جانبا وقرأ ابن مسعود وابن جبير إن تجتنبوا كبير وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم على علامة الغائب وقرأ الباقر بالنون والقراءتان حسنتان وقرأ ابن عباس عنكم من سيئاتكم بزيادة من وقرأ السبعة سوى نافع مدخلا بضم الميم وقرأ نافع مدخلا بالفتح وقد رواه أيضا أبو بكر عن عاصم هاهنا وفي الحج ولم يختلف في سورة بني إسرائيل في $\wedge$ مدخل ومخرج صدق $\wedge$ أنهما بضم الميم قال أبو علي مدخلا بالفتح يحتمل أن يكون مصدرا والعامل فيه فعل يدل عليه الظاهر التقدير ويدخلكم فتدخلون مدخلا ويحتمل أن يكون مكانا فيعمل فيه الفعل الظاهر وكذلك يحتمل مدخلا بضم الميم للوجهين وإذا لم يعمل الفعل الظاهر فمعموله الثاني محذوف تقديره ويدخلكم الجنة واختلف أهل العلم في الكبائر فقال علي بن أبي طالب هي سبع الإشراك ب $\square$ وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة وقال عبيد بن عمير الكبائر سبع في كل واحدة منها آية في كتاب $\square$ عز وجل .

قال القاضي أبو محمد وذكر كقول علي وجعل الآية في التعرب قوله تعالى ! 2 2 ! ووقع في البخاري في كتاب الحدود في باب رمي المحصنات اتقوا السبع الموبقات الإشراك ب $\square$ والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقال عبد $\square$ بن عمر هي تسع الإشراك ب $\square$ والقتل والفرار والقذف وأكل الربا واكل مال اليتيم وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق قال عبد $\square$ بن مسعود وإبراهيم النخعي هي في جميع ما نهى عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها وهي ! 2 2 ! وقال عبد $\square$ بن مسعود هي أربع أيضا الإشراك ب $\square$ والقنوط من رحمة $\square$ واليأس من روح $\square$ والأمن من مكر $\square$ وروي أيضا عن ابن مسعود هي ثلاث القنوط واليأس والأمن المتقدمة وقال ابن عباس أيضا وغيره الكبائر كل ما

